

مرسوم رقم 2.59.364

في تحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 الموافق لـ 21 يوليوز 1959 بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية
يرسم مايلي :

الفصل الاول

يعلن عن معادلات الرتب الجامعية والاجازات والشهادات أو الشهادات الدراسية بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية ويمكن لوزير التربية الوطنية ان يمنح طبق نفس الشروط هذه المعادلات بطلب من الوزارات أو المصالح المعنية بالامر

الفصل الثاني

ترسل طلبات المعادلة الى مكتب التشريع العام التابع لوزارة التربية الوطنية مصحوبة بالاوراق الآتية :

1 - نسخة مطابقة لاصل الشهادات التي طلبت معادلتها وتضاف الى هذه النسخة ان اقتضى الحال ترجمة باللغة العربية وترجمة باللغة الفرنسية تثبت صحتها

2 - برنامج الدروس مع بيان مدتها

3 - البرنامج المحدد للامتحان

4 - قائمة اختبارات الامتحان التي تختتم الدروس المذكورة ويجب ان تحتوي هذه القائمة على البيانات الآتية :

(أ) ارقام التضعيف للاختيارات ومدة كل واحدة منها

(ب) النقاط الاقصائية وشروط القبول في الكتابي والنجاح النهائي

(ج) تركيب لجنة الامتحان والسلام

وحرر بالرباط في 17 صفر سنة 1379 الموافق لـ 22 غشت 1959

الامضاء : عبد الله ابراهيم